

التعليق على كتاب التمام (٩٤/٢٨) كتاب البيوع من باب الغصب إلى باب المساقاة (من ح) ٤٧٠١ (إلى ح) ٥٩٠١

محمد الشرافي

نفس عليكم السلام ورحمة الله سم بالله. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:00:08](#)

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع - [00:01:39](#)

وبين متفق عليه وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. رواه الترمذي وحسنه. وعن عروة ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:57](#)

ان رجلين اقتصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخلة. وقال ليس لعرق ظالم حق - [00:02:17](#)

رواه ابو داوود واسناده حسن واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه واختلف في وصله وارساله وفي تعيين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - [00:02:35](#)

من كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه. احسنت باب الغصب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقوله رحمه الله باب الغصب - [00:02:55](#)

الغصب تعريفه شرعا هو الاستيلاء على حق غيره قهرا. والاستيلاء على غيره قهرا بغير حق بغير حق من عقار او منقول ومعنى العقار الاراضي والبيوت واما المنقول فكل ما ينقل من السيارات او الذهب او الفضة - [00:03:15](#)

او الان الجوال او المال وهو محرم وقد يكون من كباثر الذنوب لا سيما في الاراضي كما يأتي في حديث سعيد بن زايد. نعم. احسن الله اليكم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:42](#)

من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع اراضين متفق عليه. سعيد بن زيد رضي الله عنه ابن عمرو ابن نفيل وهو احد العشرة المبشرين بالجنة. وهو صهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي القصة التي يذكر - [00:04:03](#)

يؤرخون في سام عمر رضي الله عنه حينما اتاهم في في البيت وكان عندهم خباب بن ارت رضي الله عنه يقرؤهم القرآن وابوه زيد ابن بن عمرو بن نفيل الذي اسلم - [00:04:23](#)

يعني كان موحدا قبل الاسلام وهظن الحديث في قصة ان امرأة ادعت على سعيد رضي الله عنه عند مروان بن حكم رحمه الله امير المدينة انه اخذ ارضها او اخذ شيء من ارضها - [00:04:36](#)

فلما اتى عند مروان فقال انا اخذ ارضها وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع اراضين فقال مروان كفى لا اطلب منك بينة غير هذه - [00:04:54](#)

ثم قال سعيد دعا عليها قال اللهم ان كانت كاذبة فاعمي بصرها واقتلها في ارضها. ثم اذهب وتركها واظن ايضا ترك لها الارض تعففا فما

ماتت حتى عميت ثم بينما تمشي في هذه الارض سقط في حفرة فماتت - [00:05:12](#)

نسأل الله السلامة وهو لا شك انه من اولياء الله عز وجل من عشر المبشرين بالجنة. ودعائه قريب من الاجابة ثم كان مظلوما. ودعاء المظلوم يرفعه الله عز وجل فوق - [00:05:34](#)

تحاب ويقول وعزتي وجلالي لانصرك ولو بعد حين. لدعوة المظلوم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين ان الله حجاب في هذا الوعيد العظيم في الظلم - [00:05:45](#)

بل اذا كان من من اقتطع مالا فهو من كبائر الذنوب. نسأل الله السلامة والعافية. وفيه انه ان الغصب حرام ولو قل ولو شبرا. والشبر هو مد الاصابع ما بين طرف الابهام والخنصر - [00:06:02](#)

وفيه ان الارض يتبعها ما تحتها كما نتبعهما فوقها يعني فالقرار والعلو يتبع الارض فليأتي احد مثلا يحفر خندقة من تحت او حفرة او يأتي من فوق ويوسع عمارته مثلا وهذا قد يكون. لا سيما مع تقدم الان الهندسة يمكن يعني يبني اه في في - [00:06:23](#)

مترين ويمدها على امتداد عشرين متر هنا وهنا بالحديد والان وهذا ما يجوز هذا ما يجوز الا باذن صاحب الارض نعم احسن الله اليكم وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته - [00:06:51](#)

رواه الترمذي وحسنه. بعده. وعن عروة ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها الارض للاخر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها. وامر - [00:07:15](#)

صاحب النخل ان يخرج نخلة وقال ليس لعرق ظالم حق. رواه ابو داوود واسناده حسن. واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابه. هذان الحديث ان - [00:07:35](#)

في مسألتين متشابهتين وهي ان يزرع او يغرس في ارض غيره يزرع او يغسل او يغيره. فالاول الزرع والثاني الغرس والفرق بين الزرع والغرس ان الزرع ان يزرع شيئا آآ ينتهي بسرعة كالقمح والشعير والارز - [00:07:52](#)

يعني موسم وينتهي. واما الغرس فهو ما يطول كالنخيل والعنب والزيتون. هذه السنين ففي الحاليين هو ظالم والامام بان القاضي يعزره بما يراه مناسباً بالسجن بالجلد بالغرامة بما هو مناسبة لردعه - [00:08:14](#)

غيره لكن ما الحكم في هذا الزرع وفي هذا الغرس نقول اما الزارع فانه يكون لصاحب الارض ويدفع ويدفع لهذا النفقة والنفقة تشمل اجرة البذر يعني الحبل الذي رماه في الارض كذلك اجرة عمله - [00:08:39](#)

من الحرث والسقي وما اشبه ذلك واما الغرس فانه يلزم بقلعه يلزم بقلعه وكذلك يلزم بما ترتب عليه في الارض من حفر مثلا او ما اشبه ذلك مما تتضرر به الارض - [00:09:03](#)

طيب ما الفرق لماذا ما كله يقلع او كله يترك نقول اما كله يقلع فلان الاسلام جاء بالنهي عن الفساد فهذا الرجل قد اخطأ لكن لا يفتد هذا البذر وايضا لا يحرم اجرة عمله - [00:09:26](#)

فياخذه صاحب الارض ولكن يعطى اجرة البذر ويعطى اجرة العمل لكل عامل ولا آآ ولا يقال لا على الخلفاء اذكر الان. واما الغرس لانه يطول يطول آآ عمره ثم قلعه لا يتضرر به النخل - [00:09:48](#)

وكذلك الاشجار يمكن ينقلها في مكان اخر وقال بعض العلماء انه في الزرع يبقى لصاحب الزرع نفسه الذي زرع هو وصاحب الارض شريكين شريكي وقيل يبقى بالاجرة لانه قد غرس الان وبذر الان وعمل خلاص كأنه اجره. والصواب القول الاول - [00:10:12](#)

اولا تعزيرا له ثم سدا لباب الحيلة فربما يأتي بعض الناس ما يأجرها صاحب الارض او يريد يقول يعني مشت الامور وما حد قدر علي فهذا اريد لا اخذه بالاجرة عادي تقول لا يحرم يحرم هذا - [00:10:40](#)

وايضا قلنا ان القاضي يعزر بما يراه مناسباً بما يره مناسباً. طيب ومثله لو انه بنى غصب ارضه وبنى فيها نقول يلزم بالقلع بقلع البناء وبتسوية الارض واخذ ما فيها من احجار. ولا يقال يبقى - [00:11:01](#)

لكن لو رأى الامام رأى القاضي ان الزرع يبقى الغرس يبقى ويأخذه آآ يعني صاحب الارض بالثمن فلا بأس بذلك. مثله الزرع وهذا قد يكون في بعض الاحوال التي يرى القاضي ان هذا اخطأ مثلا او انه غصبه لكن كان يعتقد انها له ان هذه الارض له - [00:11:18](#)

فان لم يكن فهذا الحكم في الحديتين في الزرع يأخذه صاحب الارض ويعطى الزارع نفقة. اجرة البذر والعمل. في الغرس الاشجار او كذلك في البناء يلزم بالقلع وبتسوية الارض. نعم. احسن الله اليكم - [00:11:42](#)

وعن ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يوم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه. في هذا عظيم تحريم هذه الثلاث - [00:12:00](#)

الدماء والاموال والاعراض. والدماء يشمل النفوس وما دونها. النفوس قتل النفس. ويشمل كذلك آآ الطعن او قطع اليد او فقع العين او قطع بقر البطن حتى لو بدون موت هذا حرام بل من - [00:12:20](#)

طائر والاموال ايش من الاموال المنقولة وايش من العقارات ويشمل الحيوانات ولو كان شيئا يسيرا فان تضمن ايضا هذا اخذ المال اليمين فانه من كبائر الذنوب ولو قضيا من اراك كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى - [00:12:40](#)

فيما بعد قضيب الراك يعني السواك. حلف على هذا السواك له وليس له. هذا من كبائر الذنوب. بل يحرم الجنة وليست معناها انه كافر طيب والاعراض يعني السمعة في شوه سمعته يتكلم في ارضه يتكلم في يعني في سبه وشتمه وربما تكلم في - [00:12:59](#)

في الاخلاق يتهم زنا او لواط في نفسه او اهله كل هذا من عظام الذنوب نسأل الله السلامة والعافية. وفيه ان حرمة مكة وحرمة الاشهر الحرم ويوم النحر كانت متقررة عند العرب. حتى قبل الاسلام - [00:13:22](#)

ولذلك ما كان الجاهليون مشركون يقاتلون الاشهر الحرم لكنه يتحيلون عليها فيأخرونها وينسأون يقولون خلاص ما دام حرام الشهر الحرام في سفر والقاتل محرم اذا ارادوا على كيفهم لكن عموما الاشهر الحرم كانت معظمة. وكانوا في الحرم يجد الرجل قاتل ابيه فلا يذعره - [00:13:43](#)

ما يقتله كان عندهم اه اخذ بالثأر هذا امر متقرر بل مما يتمدحون به لكنه في الحرم ما يتكلم معه ولا يقول له شيء. ينتظر حتى يخرج ثم يأخذ بالثأر - [00:14:08](#)

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين. فينتهز الفرص والاجتماعات فيبلغ دين الله عز وجل. هكذا ينبغي لاهل العلم الدعاة الى الله عز وجل ان يبلغوا الدين كل ما حصل اجتماع. وقد يحصل اجتماعات عامة مثل الاعياد اه اجتماعات - [00:14:24](#)

الناس الكبيرة او سمعت الخاصة مثل اجتماع العائلة اجتماع المدرسين الطلاب في الطابور في آآ صلاة المدرسة الموفق من يبلغ الدين ثم يعني يلقي في كل حال بحسبه الطلاب لهم ما يناسبهم الكبار لهم ما يناسبهم من حيث الطول من حيث الكلام من حيث الوضوح والمواضيع يختار ما ما ينفع الناس - [00:14:45](#)

نعم احسن الله اليكم باب الشفعة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا الحدود - [00:15:14](#)

استضيفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك او ربع او حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل ولا لا يحل ان يبيعه حتى يعرض على شريكه. فيأخذ او يدع فان ابي فشريكه احق به حتى يؤذنه. وفي رواية - [00:15:28](#)

الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار اخرجه ابن حبان في صحيحه وله علة. وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:48](#)

الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وفيه قصة. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفع لجاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان رواه الخمسة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:16:08](#)

وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف نعم باب الشفعة. قوله رحمه الله الشفعة شفعة في اللغة مأخوذة من الشفع وهو ضد الوتر او - [00:16:28](#)

ضد الوتر والله عز وجل قد اقسام بالشفع والوتر ودل على انها ضدان طيب واما في الاصطلاح اصطلاح الفقهاء فان الشفعة انتزاع حصة انتزاع حصة لشريكه ممن انتقلت اليه ببيع او شبهة - [00:16:47](#)

انتزاع حصة شريكة ممن انتقلت اليه ببيع او شبهة مثاله اثنان بينهما سيارة. يعني كبيرة او باص كبير بالنصف لكل واحد منهم نصفه اشترياه جميعا ثمان احدهما اراد ان يبيع - [00:17:14](#)

فباع نصفه فهنا للشريك الحق في ان يشتريه ولو قال الشريك لا انا ما ابغى ابيعه لك انت ببيع اخوي او على ولدي نقول هو احق منه. ان حقه قبل والني عليه الصلاة والسلام قد جعله احق - [00:17:35](#)

طيب ثم ينتقل اليه بنفس الماء بنفس البيع ولو كان البائع قد راعى المفسد الاول نقول ما دم بعته بهذا ياخذ الشريك طيب ثم ايظا نعم مسألة اخرى في الجار ويأتي ان شاء الله تعالى خليه هنا المكان نعم واصل. احسن الله اليكم - [00:17:57](#)

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصدفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط. لا يصلح وفي لفظ لا يحل ان - [00:18:22](#)

حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع. فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه. وفي رواية للطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم شفعتي في كل شيء ورجاله ثقات. طيب هذا الحديث برواياته - [00:18:42](#)

يدل على الشفعة واخر رواية الروايات الطحاوي تدل على ان الشفعة في كل شيء. سواء كان عقارا او منقولاً. فالعقار مثل اراضي او البيت المشترك والمنقول مثل ما قلنا في السيارة تربية او الباص فالشعبة في كل شيء مشترك. طيب وسواء كانت الشركة - [00:18:58](#)

ابتداء او جديدة ابتداء مثل اخوين لهما بيت ورثا من من ابيهما. ثم اراد احدهم من يبيع نصفه او انهم اشتريا بيتا او ارضا او سيارة في عهد الجار. الشريك للشريك. والحكمة منها والله اعلم - [00:19:20](#)

ازالة الضرر على الشريك لان الشريك الجديد قد يكون سيئا قد يكون اه صعب المعاملة او بينهما شيئا فيما سبق منعنا لهذا آآ جاءت الشريعة لهذا الشريك الاول طيب وقوله واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا مثال - [00:19:43](#)

لان الحكم الاول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. هذا حكم العام ثم ضرب مثلا بالارض فاذا وقعت الحدود يعني قسمت الارض وصرفت الطرق يعني الشوارع - [00:20:09](#)

طرق يعني الطريق خلاص انتهت الشفعة طيب بعض العلماء قال انه لا شفعة الا في الاراضي لهذا الحديث لان البيت ما فيه طرق ولا فيه حدود السيارة كذلك والصواب العموم. اولا لهذا الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفع في كل مال يقسم - [00:20:27](#)

واما قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فهذا هذا مثال. مثال الاراضي ثم رواية الطحاوي عامة. رواية مسلم في كل ارض. او ربع او حائط. الارض الارض البيضاء ما فيها شي - [00:20:50](#)

الرابع يعني المسكن الدار البيت الحائط يعني البستان والفرق بين الارض والبستان الارض ما فيها اشجار ولا نخل ولا زرع. واما الحائط فهو ارض فيها زرع اذا فالشعب بكل شيء - [00:21:08](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلح يعني لا يحل لا يجوز ان يبيع حتى يعرضه على شريكه وهذا منتج تراكه من الاخلاق ولانه ان لم يعلمه ابتداء فسوف يعلم وسوف يشفع رغم انه - [00:21:26](#)

ولو ما رضي حتى لو قال بعد البيع اذا كنت بتشفع ماني ببايع نقول خلاص ما دمت بعثت فالحق له الان طيب قال فيأخذ او يدع فإن ابى فشريك احق به حتى يؤذنه. اذا فلا بد من اذن الشريك - [00:21:44](#)

نعم احسن الله اليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار اخرجه ابن حبان في صحيحه وله علة - [00:22:04](#)

ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بصقبه اخرج البخاري وفيه قصة. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق - [00:22:16](#)

دفعه جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا. الخمسة ورجاله ثقات. طيب هذا حديث ثلاثة في مسألة الجار هل للجار شفه على جاره ام لا الجواب فيه خلاف - [00:22:31](#)

ضمن العلماء من قال لا شفعة له منهم من قال بل له الشفرة ومنهم من فصل فقال ان كان بينهما شيء مشترك فله الشفعة. وان لم يكن شيء مشترك فلا شفعة له وهذا هو الراجح - [00:22:47](#)

طيب امن قال انه لا شفعة له؟ قال في الحديث الاول لقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. فهذا في الارض المشتركة فاذا قسمت وصاروا جيران بدل ما كانوا مشتركين انتهى الامر - [00:23:05](#)

مفهومه انه بعد تصرف تقع الحدود وتصرف الطرق ما في شفحة واضح ولا لا وقالوا ايضا انه لا ضرر عليه هذا جار وهذا جار كل واحد في ارضه في بيته المستقل في مكانه المستقل - [00:23:23](#)

ما فيه ضرر والقول الثاني ان له الشفعة لهذه الاحاديث الجارحة بسقبه جار الدار حقه بالدار الى اخره طيب العلماء الاوائل ماذا قالوا هذا الحديث اجابوا عنها بجواب ضعيف في الواقع. قالوا المراد بالجار هنا الشريك - [00:23:41](#)

هذا جوابنا في الواقع شيخنا كثيرا قال هذا جواب من يحكم ثم يستدل يقول يلو النصوص لا يستقيم فهذه لغة لغة العرب هل الجار هو الشريك لا شك انه قول ضعيف - [00:24:05](#)

طيب هذه الاحاديث اثبتت اثبتت الجار وقال بعض العلماء انه ان كان بينهما شيء مشترك فله الشفعة لوجود الضرر ولهذه الاحاديث وان لم يكن بينهما شيء مشترك فلا شفعة لحديث الاول - [00:24:24](#)

وهذا هذا القول يجمع بين النفوس ولا سيما حديث جابر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان طريقهما واحدا كيف طريقهم واحدا؟ يعني ارض مثلا في وسط جبل وليس اهلها طريق واحد وهي الاثنين - [00:24:46](#)

فهنا بينهما شيء مشترك او كان ايضا مسيل وهذا في الاماكن التي اه يسقون على المطر او نهر جدول نهري يسقوني من مكان واحد فبينهما شيء مشترك فمنعا للخصومة وللمضارة جعلت الشريعة له له الشفعة. اما - [00:25:05](#)

اذا كان كل واحد مستقلا فلا شفعة وهذا هو القول الراجح واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وشيخنا رحمهم الله اجمعين نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال. رواه ابن ماجه والبخاري - [00:25:28](#)

زاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف. هذا الحديث ضعيف لكن معناه ان شفعة سريعة بمعنى انها بمجرد ما يعلم الجار الجار الذي له الشفعة او السليك اما ان يشفع واما تروح عليه - [00:25:51](#)

ولكن هذا الحي الظعيف وحديث جابر السابق اصح منه لقوله صلى الله عليه وسلم ينتظر بها وان كان غائبا فالصواب انها ليست كحل العقال تعلمون ما العقال وش اللي قال - [00:26:09](#)

احسنت يقال البعير البعير اذا بركت فانها يلف عليها حبل هذا الحبل تجعله يجعل اهل الابل سريع الحل يسمى فيه غونة عند عندنا ويسمى انشوطة منها قوله تعالى والناشطات نشطا - [00:26:28](#)

منشوطه يعني يعقد الحبل بطريقة حيث يفك بسرعة العقال اذا اراد صاحب البعير ان يحله سحبه قدام البئر على طول. قال شوف الكحل سريع يعني والصواب انها لا. لكن الى متى - [00:26:51](#)

الجواب الى حد لا يتضرر به المشتري الجديد او الشركة السابق فالقاضي اذا اختلفوا اذا اختلفوا في في المدة القاضي يضرب للشريك مدة يقول اما ان تشفع او تترك لان صاحب الارض او صاحب المزرعة مثلا او صاحب السيارة قال انا اريد المال انا ما بعته الا اني محتاج المال الى متى انتظرك - [00:27:07](#)

يعطي القاضي يوما او يومين او ثلاثة فان كانت الارض كبيرة مثلا يعني واسعة يعطيها اكثر فيضرب له القاضي مدة يعني مثلها

يستطيع ان ينظر هل يشفع او لا؟ فان لمضت المدة مضى البيع ولا شفعة له - [00:27:36](#)

نعم احسن الله اليكم باب القراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاللثم فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجة باسناد ضعيف. وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على

الرجل اذا اعطاه مالا مقارض - [00:27:55](#)

يضرب له به الا تجعل ما لي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل. فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.

رواه الدار - [00:28:18](#)

قطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده ان عثمان اعطاه مالا قراظا على ان

الربح بين وهو موقوف صحيح. احسنت - [00:28:30](#)

باب القراض قوله رحمه الله القراب هذه لغة اهل الحجاز في شركة المضاربة فكأنه قال باب شركة المضاربة وشركة المضاربة هو عقد

بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل - [00:28:45](#)

يكون احدهما المال ويكون من الاخر العمل. مثاله يكون انسان عنده مال ولا يستطيع ان يتاجر اما لعدم تفرغه او لعدم معرفته او ما

اشبه ذلك او تكون امرأة ثم يكون هناك اخر يعرف التجارة يعرف السفر فيعطيه المال وخلص ضارب به - [00:29:09](#)

يعني تاج لاعمل فيه ويتفقان على مقدار الربح. فيقول مثلا خذ هذي عشرة الاف. والربح النص بيني وبينك او لك الربع ولي ثلاث

ارباع لك الثلثان ولي الثلث على ما اتفقا. فيتجر ثم اذا ربح فانه - [00:29:35](#)

فيقسم الربح بينهما ثم ان خسر فمن الذي يخسر؟ نقول يخسران اثنان. اما صاحب المال فيخسر ما له وما ما خاسر منه وصاحب

والعامل هذا الذي ظارب يخسر عمله مثاله عطة عشرة الاف وبعد سنة نظروا في في الحاصل فاذا الحاصل يساوي خمسة عشر الفا -

[00:29:55](#)

فالعشرة الاف هذه لمن صاحب الرأس. صاحب المال. ثم يقسمان خمسة الاف بينهما. اما بالنصف او بالثلث او الربع حسب ما اتفقا فان

كان بعد سنة وجدوا ان لما صفوا تصفية - [00:30:26](#)

مسمى التنظيم لغة الفقهاء لما نظظوا وجدوا ان الموجود ثمانية الاف ريال فكمل العامل ولا شيء ما له شي. طيب وصاحب المال ثمان

تالاف فين قال العامل وهذا موجود الان في انقال العامل او الشركة او المؤسسة ما لك هم راس مالك مضمون ولك كل سنة -

[00:30:43](#)

مئة ريال مئة جنيه نقول هذا ربا لانه لا يخلو بين امرين اما انه مراباه خذ فلوس بفلوس او انه قرض جراء نفع. نفعنا بالاجماع ما يجوز

واضح يقال حنا ظامين قلنا ما يجوز هذا هذا شرط خلاف الشرع - [00:31:09](#)

مثل هالبنوك تحط فلوسك في بنك يقول لك كل شهر مئة جنيه مئة ريال مئة دولار ولا عليك اذا بغيت مجرد ما تريد ان تنفك اعطنا

بس آآ يعني مهلة شهر او شهرين يعطيك فلوسك. هذا ما يجوز - [00:31:33](#)

واضح ولا لا؟ بل يدخل معهم في الربح والخسارة. نعم. احسن الله اليك. عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجة باسناد ضعيف - [00:31:52](#)

هذا الحديث ضعيف لكن المعاني التي فيه المسائل التي فيه صحيحة. وقوله فيهن البركة اي جعل الله عز وجل فيهن البركة والبركة

معناها الخير الكثير المستقر الخيث خير الكثير المستقل الثابت. مأخوذ من البركة بركة الماء والبركة الماء التي يكون فيها الماء كثيرا

- [00:32:12](#)

الماضية كثيرا وايضا ثابتا مستقرا طيب المسألة الاولى المقارضة وعرفنا انها المضاربة وجه البركة فيها من وجهين اما العامل فانه

يبقى متعطلا لا عمل له يتاجر يشتغل ويروح ويجي ويبيع ويشترى - [00:32:36](#)

واما صاحب المال فان المال هو يتحرك. لانه ان بغى فهو عرضة للصرف يصف منه وربما السرقة ايظا او تأكله الزكاة كما في حديث

الذي مر معنا في كتاب الزكاة من ولي يتيم له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة - [00:32:56](#)

طيب واما خلط واما ايش البيع الى اجل البيع الى اجل هذا له صورتان اما انه سلم او انه تورط انما سلم وتورم. طيب فاما السلم فهو ان يقدم المال - [00:33:15](#)

ويؤخر السلعة يقدم المال ويؤخر السلعة فيأتي الى صاحب النخل يقول خلاص بعطيك عشرة الاف ريال تعطيني بها اه مئة كرتون موز من الناقل السري الجيد ويكون هذا معروفا فهذا صحيح جائز. وجه البركة هنا ان صاحب النخل اخذ المال ان ينتفع به. يزرع مزرعته - [00:33:36](#)

يغرسن غرسه يشتغل فيه. وصاحب المال اللي هو التاجر هذا الذي قدم هذا استفاد ان السعر اقل. ينزل ينزل فكانه تاجر فاذا جاء بعد سنة او بعد ستة اشهر يأخذ هذا ثم يبيعه فيكسب. وهكذا التورق هو عكس ذلك - [00:34:05](#)

فيه انها ان صاحب السلعة يرتفع يعني صاحب السيارة مثلا او صاحب التمر الموجود ياخذ التاجر الاخر خر فيكون يرتفع له بدل ما يبيعه الان بالكرتون مئة ريال يقول لا خلاص اذا ست اشهر بمئة وعشرين - [00:34:25](#)

وهذا جائز على الصحيح فيستفيد اذا الشاري والبائع المشتري والبائع كلاهما يستفيد. طيب واما خلط البر بالشعير. فالبر نوع جيد الحبوب وهو احمر وبني واما الشعير فهو البر الذي فيه وابر لك النوع منه لكن يكون فيه رصد الحب - [00:34:45](#)

يعني يكون في السنبل يعني فعليه غلاف وهذا فيه رداءة الناس فيما سبق كان يؤكل وادركت الناس كانوا يأكلونه بل كان من الذما يكون وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤكل. ولذلك فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير. طيب فهو اذا - [00:35:08](#)

اردي وسعره اقل. فاذا خلط البر بالشعير فان يكون فيه البركة للبيت. لانه يقل بدل ما ياكلون مثلا الغداء بعشرة ريالات اذا خلطوا البر بالشعير يعيش اكلوه بثمان ريالات او سبعة ريالات - [00:35:35](#)

طيب هذي من جهة المال ومن جهة تواضع ايضا لان المترفين يريدون الاشياء الغالية فاذا اكل ما يأكله الفقراء هو الشعير صار في هذا تواضعا وبعدها الاسراف وعن الخيلاء اذا فيها بركة حسية ومعنوية نعم احسن الله اليكم - [00:35:52](#)

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به. الا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدار قطني ورجاله ثقات - [00:36:14](#)

وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده ان عثمان اعطاه مالا قراظا على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح. طيب في هذين الاثرين المقارضة وهي المضاربة وهذا معنى قوله مالا مقارضة يضرب به يعني يسافر الظرب هنا معنى - [00:36:33](#)

المسافر يسافر بالارض يتجر به. وفيه ان صاحب المال له ان يشترط شروطا ويجب على العامل المضارب ان يلتزم بها فحكيم بن حزام رضي الله عنه اشترط الا يجعل ماله في كبد رطبة يعني في بهيمة انعام - [00:36:53](#)

لان عرض الهلاك قد تهلك قد يأكلها الذئب قد تمرط ولا تحمله في بحر يعني على تسافر به لانه قد تغرق السفينة ولا تنزل به في بطن مثيل. بطن مسيل هو مجرى السيول. لانه قد يأتي السيل ويأتي المطر وينزل ثم يهلك المال كله - [00:37:12](#)

قلت ان فعلت ذلك ضمنت مالي يعني اغرمه العامل طيب يغرمه وهو ما عنده مال اصلا تبي غرمه يقول من قال لا لا يعرض للهلاك ان لم يكن عنده مالا للاغاني يكون في يكون دينا في في رقبته. في ذمته - [00:37:34](#)

انا اقول على العامة يلتزم اذا لم يلتزم نقول اذا من الان لا تضارب ولا تأخذ مال الرجال طيب اذا اذا فخلاصة هذا انها شركة مضاربة ثابتة وان الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بها وان لصاحب المال ان يشترط شروطا في مصلحته - [00:37:54](#)

نعم احسن الله اليك باب المساقات والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر من ثمر او زرع متفق عليه. وفي رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله - [00:38:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرمكم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دفع الى يهودي خيبر نخلة خيبر وارضاها - [00:38:36](#)

على ان يعتملوها من اموالهم وله شطر ثمرها. وعن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج رضي الله عنه عن كراع الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات واقبال الجداول واشياء من من - [00:38:51](#)

زرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا ولذلك زجر عنه فاما شيء مضمون فلا بأس به رواه مسلم. وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض - [00:39:11](#)
وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمهاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع - [00:39:31](#)

خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:51](#)
قال الله عز وجل ثلاثة انا خاصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرا رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه - [00:40:11](#)

البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة وفي عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه وكلها ضعاف. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:40:34](#)

هجر اجيرا فليسمي فليسمي له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة وصح ابو زرعة وقفه. احسنت باب المساقات والاجارة قوله رحمه الله المساقات والمزارعة. اولا هذا الباب وما قبله وما بعده من امثلة - [00:40:54](#)
امثلة كثيرة تدل على ان الاسلام دين شامل. وانه جاء بكل ما يحتاجه الناس. وانه جاء بتنظيم علاقة العبد مع ربه وعلاقة العبد مع من حوله. حتى علاقة الانسان بالحيوانات والطيور والاراضي وغيره - [00:41:19](#)

ولا شك ان هذا يعني من امثلة الكثيرة يدل على ان الاسلام هو الدين الصالح لكل زمان ومكان طيب قوله المساقاة الموسقاة معاملة تشبه المضاربة لكنها في شيء معين وهو الغرس - [00:41:39](#)

الغرس وتعريف المساقاة انها دفع شجر لمن يسقيه ويعمل فيه بجزء معلوم من الثمرة. بجزء معلوم من الثمرة مثاله ان يكون عند الانسان مزرعة فيها نخل او فيها زيتون او فيها عنب او فيها تين ثم يأتيه عامل او هو ايضا ما يتفرغ لها فيقول من - [00:41:59](#)
يعمل في هذه المزرعة بنصف ثمرتها. بربع ثمرتها بثلاثي ثمرتها بحسب ما معناها ثم يعطيه اياها. فالعامل يعمل فيها ويسقيه يشوكها النخل ويلقح ويجذبه ثم اذا حصلت الثمرة يكون عامل ما اتفق عليه والباقي لصاحب المال او العكس - [00:42:28](#)

وهذا ايضا من من تحريك السوق وتحريك العمال ومن اه يعني يتعاون الناس على الخير طيب واما الاجارة فهي عقد على منفعة منفعة عين او عمل. مثال الاول منفعة ان يؤجر بيتا يؤجر سيارته هذه اجارة - [00:42:52](#)
المثال الثاني على عمل ان يستأجر عاملا ليحفر له بئرا يستأجر عاملا لبيبي له بيتا هذي اجارة وهذه جائزة نعم احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه. وفي رواية لهما - [00:43:16](#)

فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى اجراهم عمر رضي الله عنه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على ان

من اموالهم وله شطر ثمنها. طيب هذه مسألة مسألة المزارعة وهذا قد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر مع اليهود وفيه ابتداء جواز معاملة اليهود - [00:44:02](#)

ما يبشكر طيب هل هذه المعاملة قبل ان يخونوا او بعد ان خانوا بعض الناس يقول الخونة وفجرة كيف تعاملهم؟ محتلين فلسطين وفاعلين وتاركين وهذي متى؟ بعد الخيانة بل بعد ان ارادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:17](#)
 وحصل منهم قتل وحصل منهم تعدي. لكن خلاص يعني اذا امناهم وامنا شرهم جازت المعاملة. ولا اشكال في ذلك طيب ويرجع في هذه المسائل عظيمة لولا الامور. لا يترك لعامة الناس وللشباب والامام المسجد وللخطيب. هذي امور - [00:44:40](#)
 يجب على ان يرجع فيها لاهل الحل والعقد من ولاة الامر من العلماء هل من يتدخل كل واحد فيما لا يعنيه هل تصير الامر امور فوضى بعض الناس من غيرته يدخل في كل شيء. وانشر واليهود نقول هم خونة فجرة من من اول الزمان - [00:45:01](#)
 وهؤلاء قروا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام حتى توفي وفي عهد ابا كريم كله وفي تقريبا نصف ولاية عمر ثم اجلاهم. رضي الله عن الصديقين طيب وكان كانت خيبر ارضا فيها نخيل كثيرة جدا الى الان موجودة وهي شمال المدينة - [00:45:20](#)
 ثم لما فتح المسلمون واراد خلاص احتلوها لانهم فتحوا عنوة فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى ان النخيل كثيرة وان اصحابه لا يعرفون النخيل يعني جل الصحابة ان كان اهل المدينة يعرفون. لكن اكثر الصحابة المهاجرين ما يعرفون زراعة النخيل - [00:45:40](#)
 وايضا كانوا غير متفرغين للزراعة. وانما كانوا في الجهاد ولذلك رأى من حكمته صلى الله عليه وسلم ان يقر اليهود وفي رواية انهم هم الذين سألو قال لا تجينا يا محمد نزرعها لكم - [00:46:02](#)

لقد هذا ظلم هذا من ظلم اليهود الارض لهم والنخل لهم وكيف نحتل ارضهم نقول اي ظلم؟ الظلم هو اليوم وليس قبل والظلم من بقائهم على كفرهم ولو انهم اسلموا لاسلموا على اموالهم واولادهم وبيوتهم كل شيء - [00:46:20](#)
 ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام حاصرهم. بل لما بعث علي رضي الله عنه دعاهم الى الاسلام ابتداء. الاسلام ليس دين تعدي ولا دين قتل ولا وحشية او كما يقول ارباب اليوم كما يشوه يشوه اعداء الاسلام. بل دين سلام نريده دخول الجنة ولو اسلموا - [00:46:40](#)

لصاروا اخوانا لنا وصارت اراضيهم لهم. لكن لما بقوا على الكافرين هذا حكم الله عز وجل فيهم. المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم على يعملوا في الاراضي وله لهم الشطر والنبي الشطر. والشطر يأتي في اللوحة بعدة معاني. لكنه في هذا الحديث معناها النصف - [00:47:00](#)

الرواية الثانية طيب واصل احسن الله اليكم وعن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن كراع الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يهاجرون على عهد - [00:47:20](#)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذيانات واخبار الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا لم يكن للناس قراء الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم. وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه - [00:47:36](#)

من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة. وقال لا بأس بها. رواه مسلم. طيب - [00:47:56](#)
 قوله رضي الله عنه رحمه كراء الارض كراء الارض هو تأجيرها للزراعة ويسمى عند العوام عندنا فيما سبق الكروة يعني الاجرة. طيب وقوله عن ماذيانات واقبال الجداول. الماظيانات هي المسائل - [00:48:09](#)
 يعني الجهة الماء بكثرة واقبال الجداول هي اوائل الجداول يعني مصاب بالماء. وهي قريبة من الماظيانات. ويجمعها ان السقي يأتي فيها كثرة فما ينبت فيها من الزرع يكون اقوى واكثر ثمرة من غيره. طيب - [00:48:28](#)
 وعلى هذا طيب كراء الارض عن الذهب بالذهب والفضة يعني بالمال هذا جائز لانه امر واضح فيأتي المزارع الى صاحب النخل

يعني العامل يقول استأجر منك الارض هذي بعشرة دنائير في السنة - [00:48:51](#)

لا بأس بذلك كاستئجار البيت او السيارة او البعير هو يعمل. فما خرج منها فانه له طيب هذا جائز ومثل الذهب والفضة اجرها

بالريالات الان بالدولارات بالجنيهات كله جائز. ومثله لو استأجرها - [00:49:08](#)

بمقدار معين من البر او من التمر هذا مثله لو قال مثلا استأجر من مكان الارض بمئة صان هذا جائز بمئة كرتون اه سري او اخلاص

جائز لانه مال الذي لا يجوز الذي لا يجوز ان يقول استأجرها منك بمئة صائمة يخرج منها - [00:49:26](#)

هذا لا يجوز. او يقول استأجرها منك واعمل فيها بحيث ان الشرقي لك والغربي لي او اللي على الجداول لي والباقي لك هذا ما يجوز

لماذا؟ لان الشرق قد يثمر والغريب ما يثمر او بالعكس - [00:49:51](#)

فيكون فيه حيف وظلم وفيه خرار الذي على الجداول مسائل قد يكون اطيب والاخر رديء فهذا ايضا فيه غرر وفيه ظلم. طيب

الصورة الاخيرة تجوز وهو ان يقول ازرع الارض لك. اغرس الارض لك ولك النصف الى النصف. لك الربع ولي ثلث ارباع - [00:50:11](#)

لك الثلثان ولي الثلث هذا جائز. لان اذا اذكار كثرة الثمرة كثر الثلث. اذا قلت قلت على الاثنتين هذا جائز. هذا اذا الصواب ان اذا زار

على مقدار معين مال او ذهب او بر او تمر مستقل من غيرها جائز - [00:50:33](#)

اما منها لا يجوز او بجزء معين منها ما يجوز. للغرر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله

صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه اجره ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري - [00:50:53](#)

عن ابن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث.

رواه مسلم. هذان في مسألة الحجامه واخذ اجرت عليها نقول معنى الحجامه هي نوع من الطب نوع من الطب والذي سبق ان ان

شرحناه في كتاب الحج - [00:51:13](#)

نوع من الطب. طيب وفي الحديث ان الحجامه جائزة وفيه يجوز اخذ الاجرة عليها لكنه ما ينبغي لانه خفيف في الحديث الثاني

ومعنى خبيث اي رديء وليس حراما كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان حراما لم يعطه. هذا من فقه ابن عباس رضي الله

عنهما - [00:51:36](#)

طيب فان قيل النبي عليه الصلاة والسلام قارنها مع ثمن الكلب ومهر البغي ومهر الزانية نقول دلالة الافتران ليست قوية هذه في

اصول فقه معروفة. ثمان الخبيث قد يأتي بمعنى الحرام قد يأتي بمعنى الرديء ويأتي معنى المكروه لتعافه - [00:51:59](#)

اما الحرام فقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والخبائث اما بمعنى ما تركه النفوس فقوله صلى الله عليه

وسلم في الثوم والبصل انها شجرة خبيثة واما الرديء - [00:52:20](#)

ففي نحو قوله تعالى ولا تيمم الخبيث منه تنفقون. لان الرديء تخرجون في الزكاة او في الصدقة هذا معنى الرديء فيحمل هذا

الحديث عن المعنى الرديء وقال بعض العلماء في الجمع بين الحديثين ان الحديث الاول يحمل على من اعطاه بدون مشاركة -

[00:52:37](#)

والثاني ان بمشاركة فان شرط فيكون خبيثا وان حجم بدون مشاركة واعطى فيكون لا بأس به. وهذا ايضا جمع جيد والله اعلم نعم

احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء رواه البخاري. الاماء هي المرأة

المملوكة - [00:53:00](#)

والكسب هنا بمعنى المخارجه ما معنى المخارجه؟ المخارجه هو ان يشترط المالك على العبد او الامه مقدارا معيناً في اليوم او في

الشهر ويقول اذهب تكسب فما يعني زاد فلك. وقد كان للزبير رضي الله عنه الف عبد يعني يعملون له - [00:53:23](#)

خارجهم على دينار في اليوم او درهم وما زاد فلهم وقد يكون العامل جيدا يكسب كثيرا وقد يكون ليس كذلك. الامه هذا ليس

كذلك يعني ليست كالعبد لان الامه ضعيفة - [00:53:47](#)

وقد تكون تحتاج الى الدخول في البيوت للعمل لان ما اتعمل في المزارع والبيع والشراء لكي تعمل في البيوت في الخدمة فاذا دخلت

في البيوت ربما يعني دخلت على بيت رديء النفس او انسان خبيث او ما اشبه ذلك فربما وقعت في الزنا. ولذلك - [00:54:06](#)

نهى النبي وايضا قال بعض العلماء ان معنى كسب الاماء هنا يعني الزنا كما كان اهل الجاهلية فيما سبق نعم. احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل - [00:54:26](#)

من باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. رواه البخاري. هذه ثلاثة ذنوب عظيمة بل من كبائر الذنوب الاول نعم وكونها من كبائر الذنوب لان الله عز وجل خصمهم يوم القيامة هو الذي يخاصمهم عن العبيد الاخرين - [00:54:48](#) الاول رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى بالله اي عاه ادب الله الا يقدر ثم غدر هذه الخيانة العظمى والخيانة اصلها من عمى المنافقين. فاذا عاهد بالله ثم نقض هذا زاد. لانه - [00:55:08](#)

عطى بالله كأنه كان يقول الله كفيلى. الله عز وجل مقابلك. يعني الله كفيلى انا و انت ثم خان فخان الله عز وجل خان صاحبه. الثاني من باع حرا فاكل ثمنه. هذا له صور كان يمسك اه يعني يخطف - [00:55:25](#) طفلا صغير ثم يذهب به بعيد يبيعه او يجبر ايضا اخر كبير ويبيعه. ومن الصور وقد سمعنا فيها يعني لما كنا صغارا يذهبون الى البلاد بعيدة يعملون ما قال ببيعك - [00:55:42](#)

ثم انحش واهرب وانتقص من المال انا واياك وقد ذكر ان رجلا فعل ذلك فلما باعه جاهم قال انتبهوا ترى بينحاش. ترى ما لي شغل فخان من هنا ومن هنا نسال الله السلامة والعافية. فباع الحر ثم خانه ايضا - [00:56:01](#) الله المستعان. طيب الثالث هذا يقع كثيرا الان ان يستأجر اجيرا ثم لا يعطيه اجره. هذا يحصل الان مع الظلمة ولا سيما مع العمال غير القانونيين يعني المهريين يجون الى هذه البلاد بدون فيزا بدون بدون كفيل - [00:56:23](#)

ثم يكون ارخص من غيره ثم يعمل عنده ثم يطرده يلا هذا مسكين لو اشتكى كانت اصلا وش اللي بك تعال انت خل نسجك هذا العامل ذا اما العامل اللي اللي بالكفالة يعني آآ حضوره قانونيا هنا يشتكى - [00:56:46](#) على ان حتى هؤلاء العمال غير قانونيين يدهم ضعيفة وكم من الظلمة قد ظلمهم وهؤلاء عظيم جدا من كبائر الذنوب كما في هذا الحديث. نسال الله السلامة والعافية. ففي هذا الحديث تحذير من هذه الامور الثلاثة. نعم - [00:57:06](#)

احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرج البخاري. كتاب الله القرآن العظيم - [00:57:24](#) كلام رب العالمين اعظم الكلام ابرك الكلام والنور المبين نسال الله يجعلنا واياكم لنا ولكم منه افضل الحظ والنصيب طيب وفيه جواز الاخذ على القرآن اخذ الاجرة. لكن ما صورتها؟ الجواب لها صور منها التعليم. كان يكون معلم قرآن - [00:57:35](#)

ومنها كتابة القرآن كان يكتب القرآن في في الصحف يعني في الكتابة فيأخذ عليه الاجر الرقية ايضا كان يرقى بالقرآن. هذا جائز كما فعل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في القصة المعروفة. واما اخذ الاجرة على - [00:57:55](#) مجرد القراءة هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. كالذي يقرأ في المآثم او ما اشبه ذلك. طيب اخذ الاجرة على تسجيل القرآن للاذاعات او في المسجل او في آآ ما اشبه ذلك. هل هذا جائز - [00:58:15](#)

لول هل هو من الاول او من الثاني الجواب من الثاني من الاول يعني يجوز لان هذا فيه تعليما في علم هذا لا بأس به ولا شك ان المتنزه من مثل هذا فاحسن - [00:58:37](#) يعني فلو قرأ ثم اعطي بدون ما يشترط فهذا احسن وافضل نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة وجابر - [00:58:55](#)

رضي الله عنهم رضي الله عنهما وكلها ضعاف الحث على المبادرة باعطاء الاجير اجره. لكن قولوا قبل الاجور فعرقه يعني في الحال. وهذا ليس مراد. المراد هنا العجلة. والعجلة يعني بحسب - [00:59:11](#) بها لوخرا يوما او يومين او قال اذا جا الراتب اعطيتك مثل هذا لا بأس به. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليسمي فليسمي له اجرته. رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع - [00:59:25](#)

ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة وصحح ابو زرعة وقفه الانقطاع سبب للضعف والموقوف منقطع اذا رفع النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا وقف على الصحابي فهذا صحيح ونقصح زرعة الرازي. طيب فيه وجوب تسمية اجرة العامل - [00:59:42](#) يعني جا عند العامل خلاص اعمل لي هذا الجدار مثلا مئة ريال. اعمل لي ترعى الغنم شهرا بخمس مئة ريال وما يشبه ذلك هذا لا بد منه لان عدم التسمية يفضي الى النزاع - [01:00:05](#)

العامر يقبل اجرا كبيرا صاحب العمل يطلب اجرا دون ذلك. فلا بد من البيان. لكن يستثنى من ذلك ما كان متعارفا عليه مثل اجرة مثلا غسالة حط ثيابه عنده بدون ما يقول كم امك كم؟ معروف هذا ثلاث ريال باربعة ريال اذا كان مستعجل له اجرة - [01:00:18](#) اذا كان غير مستعجل له اجرة فما كان معروفا عند الناس فانما المشروط عرفا كالمشروط قولنا والله تعالى اعلم صلوا عليه اه بعض الاخوان ممن يستمع الينا عبر اه الوسائل هذي يقول انه نريد سماع اه اسئلة الطلبة - [01:00:38](#)

ما رأيكم؟ امكن يحط ميكروفون لكن فيه كان شيخنا رحمه الله ابن عثيمين يفعل شيئا اخر يبدأ الدرس خاصة يكتب واللي بيكتبون وتعطى القارئ ولذلك يعني من اجل نفع الاخوان اذا ما احد عنده سؤال على مثلا يكتب الشيخ ابو سلمان يقرأه - [01:01:10](#) خلاص كيف يسوي؟ اوراق طيب مشايخ احسن الله اليكم سائل يسأل يقول يا شيخ كيف التزم بالصلاة؟ اتمنى منكم الرد اولاً حياك الله وحيا الله الجميع. ودنا في في الاسئلة اه امرين. الامر الاول ان تكونوا في الدرس - [01:01:33](#)

والثانية تكون من الاسئلة القصيرة لا يحتاج الى محاضرة وكلمة طويلة ووعظ ولا شك ان سؤالك مهم جدا وفي محله لكن الدرس هذا كما تعلم الاخوان ينتظرون الذهاب وايضا كذلك الاخوان اللي في آآ في - [01:02:28](#)

وايضا التسجيل مثل هذه الطول. لكن ادع ربك واقراً في فضائل الصلاة واعلم ان الصلاة من اعظم اسباب انشراح الصدر اول ما يحاسب عنه العبد وانها سبب للساعة الدنيوية ودنيوية ونروية. نعم. احسن الله اليكم - [01:02:43](#)

ابو ابراهيم يسأل يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا كان اذا كانت هناك ارض شراها عم وابن اخيه وقسموها بعقم ثم اراد ايش؟ وقسموها بعقل بعضهم عقم عقم عقم طيب ثم اراد احدهما البيع هل الشفعة لازمة لاحدهما مع العلم ان لكل من القسمين - [01:03:01](#) لهما طريق مستقل. لا هذا سلف الطرق وقعت الحدود. هذا ما يلزم صلوا عليه الخليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك. اذا السور بين بيتين وارضين فهل لاحدهما حق الشفعة اذا اراد بيع هذه الارض او - [01:03:26](#)

وليسا شريكين في الارضين. شيخ خليفة هذا مثل عقم. ما دام ان ليس بينهم شيء مشترك لا في طريق ولا في مثل ولا في بئر فلا يلزم نسأل الله بعض البيوت اول يا شيخ - [01:03:44](#)

تذكر هذا يجي جدارهم مثلا واحد النظام اللي يلزم كل بجدار. مشترك يعني الجدار مشترك. ايه تلك المشتركة فهذا مثل الطريقة طريقة مو واحدة لان لو اراد لو هدم الجار حقه صحيح. ايه. فما كان مشتركا - [01:04:03](#)

فلا بد يجلس شفه شفعة ثابتة. احسن الله اليكم عبد الحميد ابن محمد يقول شيخنا احسن الله اليكم ما حكم استقدام العامل وتركه ليعمل في اي مكان شيئا؟ بشرط ان يأخذ منه الف ريال او الفين - [01:04:20](#)

على ما يشترطه هذا ما يجوز من وجهين الاول لان انظمة الدولة عندنا تمنعه واقصد بذلك عندنا في السعودية مثل مصر الله اعلم والثاني يجوز اذا كان العامل يمكن ان يحصل لو كان لو كان جائزا عندنا تستخدم العمال يعني بتفكهم فهذا جائز مثل - [01:04:36](#) خارجة العبيد لكن يفرض عليه قدرا معيناً. اما ما يفعله الان العمال عندنا والكفلاء الظلمة فالعم المسكين يجي يشتغل وبعضهم والله ما يحصل ولا نصف ما فرض عليه الكفيل نعم بعضهم يحصل الواحد بالالف يحصل - [01:04:58](#)

يعني واحد اما يشتغل في تجارة او في زراعة او ما اشبه ذلك لكن جل العمال مساكين نعم احسن الله اليكم عبدالعزيز الصافي يقول شيخنا اذا لم يكمل العامل العمل المتفق عليه - [01:05:19](#)

ثم اذا لم يكمل العامل العمل المتفق عليه ثم طلب اجرة بقدر ما عمل فهل له ذلك لا اذا كان شيء متفق الابن هذا جدار مئة ريال مثلا او ازرع هذه الارض بقدرها - [01:05:34](#)

ثم هو اللي ترك الامل فلا المحسنون على شروطهم لكن لو حصل له ظروف تمنعه من اكمال العمل فينبغي ان يعطى. مثل لو انه مرط

او انه مثلا جاه خبر - [01:05:57](#)

السفر لوالده مثلا او زوجته وما اشبه ذلك فهذا فيه شيء فوق خارج ارادته يعطى بقدر ما عمل. احسن الله اليكم عبد الله الزهران

يقول احسن الله اليكم شيخنا هناك مراكز للحجامة تشرف عليها وزارة الصحة هل كسبها ايضا خبيث - [01:06:10](#)

لعل هذا يدخل في الحديث الاول انه بدون مشاركة ولا سيما اذا احتاج الناس تاج الناس هذا لا بأس به. على ان بعض العلماء اصلا

يقول انه جائز. وابن عباس يقول لو كان حراما لم يعطه وظاهرا حتى لو شرط - [01:06:32](#)

لكن الجمع بين الحديثين اولى انه احسن بدون مشاركة ولعل المراكز هاي تدخل في في انه بدون مشاركة لان الدولة جعلت من

يعمل فيها احسن الله اليكم - [01:06:49](#)